جواب على الأنترنت

العفة سعادة لا شقاء

طبقاً لمراجع الدين

السيد على الخامنئي

السيد على السيستاني

السيد محمد سعيد الحكيم

إعداد

عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

الطبعة الثانية

2002م

بسمه تعالى

لقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض المراجع الأعلام حيث وصلتنا الإجابة كما هو مبين في الكتيب، وراعينا بعدم تكرار الأسئلة. وأيضاً مع نقل بعض الإجابة من خط اليد إلى الطباعة الإلكترونية بالكمبيوتر لكي تسهل القراءة.

المعد

عبدالنبي عبدالمجيد النشابة.

الأسئلة:

السؤال الأول: ظهر في بلادنا ما يسمى بـ (البالطو) أي عباءة الكتف، وكانت في بداية ظهورها واسعة وغير ملفتة، ولكن الآن قد أسيء إليها بحيث أصبحت غالبية الفتيات بفصلونها مخصرة فتكون مفصلة للجسم وبارزة لمفاتن الفتاة، فما حكم لبس هذه العباءة؟

السؤال الثاني: ما حكم لبس (البالطو) إذا كان شفافاً؟ وكذلك ما يعمل في أسفله من نقوشات ملفتة يكتب عليه أسمها بالحروف المقطعة وغير ذلك؟

السؤال الثالث: هل يعتبر البنطلون حجاباً شرعياً للمرأة مع أنه يظهر محاسنها ويجسمها خاصة إذا لم تلبس فوقه شيئاً آخر؟

السؤال الرابع: ما حكم الفتاة المتجاهرة بالسفور؟ أو قد يكون عليها حجاب ولكن ليس على الوجه الصحيح كأن يكون قصيراً لا يغطي تمام الشعر أو يكون شفافاً؟

السؤال الخامس: إذا كان شخص يبيع هذه العباءات وتطلب منه بعض الفتيات بعض الأشياء التي تخالف الشرع كأن تطلب منه أن تكون العباءة الكتفية لاصقة على الجسد بحيث تبرز مفاتنها فما هو الحكم؟

السؤال السادس: بالنسبة الى طالبات الجامعة والموظفات يضطرن إلى لبس هذه العباءة الكتفية فما هو الحكم؟

جواب السيد على الخامنئي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باسمه تعالى

ج1: لا يجوز ارتداء اللباس في الفرض المذكور.

ج2: لا يجوز ارتداء اللباس إذا كان حاكياً عن ما تحته أو إذا كان ملفتاً للنظر لسبب ما.

ج3: لا يجوز ارتداء اللباس الذي يبرز مفاتن الجسم امام الأجنبي.

ج4: يجب نهيها عن المنكر طبقاً للمراتب والشروط المذكور في الرسالة العملية.

ج5: إذا كان شراؤها لغرض ارتدائها أمام الأجنبي فلا يجوز بيعها.

ج6: في المورد الذي يحرم لبسها لا يجوز ارتداؤها ما لم يكن عن اضطرار يصل إلى حد رفع التكليف وعلى فرض ذلك يقتصر على مقدار الضرورة.

والله العالم.

جواب السيد علي السيستاني:

باسمه تعالى

ج1: لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن جسمها أو موجباً للفتنة النوعية وأما مجرد براز حجم الجسم فلا يوجب الحرمة.

ج2: لا يجوز إذا كان شفافاً ولم يكن لبعض جسمها ساتر غيره وأما النقوش التي هي مجرد الالفات فلا توجب الحرمة إلا إذا كان موجباً للافتتان.

ج3: يظهر حكمه من الجواب 1.

ج4: يجوز النظر إليها بدون شهوة وخوف افتتان إذا كانت ممن لا يتنتهين إذا نهين.

ج5: يجوز البيع.

ج6: لا مانع من لبسها ولكن على وجه لا يجسم مفاتن جسمها.

جواب السيد محمد سعيد الحكيم

بس الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ج1: إذا كان العباءة موجبة للإثارة الجنسية عادة فالأحوط وجوباً تجنبها.

ج2: يجب أن يكون الحجاب ساتراً بحيث يمنع من انكشاف جسم المرأة، كما أن الأحوط وجوباً أن لا يكون موجباً للإثارة الجنسية.

ج3: المعيار هو كونه مثيراً جنسياً أو غير مثير، فإذا كان مثيراً جنسياً عادة فالأحوط وجوباً تجنبه.

ج4: تكون عاصية فيجب على القادرين أن ينهوها عن المنكر، ابتداء من النصحية والإرشاد.

ج5: ليس على البائع مسؤولية شرعية في بيع هذه الأمور، نعم الأولى له تجنب ذلك.

ج6: يمكنهن تعريض العباءة أو تحويرها بشكل لا يوجب الإثارة الجنسية.

هذا، والأمل من المؤمنات وخصوصاً الشابات منهن تجنب مواقع الفتنة والإثارة، والبعد عن التبذل والتحلل، والاهتمام بالوقار والحشمة، فإن في ذلك حصانة للمرأة وفرضاً لهيبتها وكرامتها وعزتها، ولثقافتها الإسلامية الشريفة، وتعاليمها الدينية المنيفة.

وليكنّ رسل الإسلام في سلوكهن، والداعيات إليه بسيرتهن، ولا ينبغي لهن التأسي بالمجتمعات الغربية الفاسدة والذوبان فيها.

وماذا ربحت المرأة الغربية من ثقافتها وسلوكها وإلى أين انتهت حتى تتأسي بها المرأة المسلمة وتسير في ركابها؟!

ونسأله سبحانه أن يعصمهن في مهاوي الهلكات ويجعلهن زينا للإسلام والإيمان إنه أرحم الراحمين.

والسلام عليكم وعلى من معكم من إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

لجنة الافتاء في مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (دام ظله).

وقد وجه هذا السؤال إلى سماحة العلامة الشيخ عيسى أحمد قاسم:

السؤال: لقد ظهرت في السنتين الماضيتين وإلى يومنا هذا ما يشبه العباءة النسائية ويسمى (البالطو) وهو يستر الجسم فقط ما عدا الرأس الذي يجب ستره بالحجاب، ولكن هذا اللباس كان في بداية نزوله للأسواق سائراً شرعاً أما الآن فقد أصبح أداة لإبراز مفاتن النساء حيث أنه ضيق ملتصق بالجسم أشبه بالفستان. فما هو حكم ذلك؟؟؟

وتفضل سماحته بالإجابة على هذا السؤال:

يحرم على المرأة كما على الرجل إثارة الفتنة الجنسية في المجتمع.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

---

http://www.alnashaba.net

Email: qabasat@hotmail.com